

## التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنفي (٣١)

محمد الشرافي

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين سامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتجب على موسر النفق -

00:00:00

او تتمتها لابويه وان علوا ولوشه وان سفل حتى ذوي الارحام منهم. حجبه معسر اولا وكل من يرث بفرد او تعصي لا رحم ممن سوى عمودي نسبة. بمعرفه مع فقر مع -

00:00:36

لمن تجب له وعجزه عن تكسيب. ومن له وارث غير اب فنفقة عليهم على قدر ارثهم. والاب ينفرد بنفقة ولده ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -

00:00:56

اما بعد فان هذا الباب في نفقة الاقارب وسبق فصل الذي قبله نفقة الزوجة. وتقدم ان النفقة هي كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة وسكنى هذه اربعة وايضا الزواج تزويج وهذا يكون للرجال النساء ما لا دخلن في هذا. طيب تعيد لو سمحت مرة ثانية جملة جملة -

00:01:16

قال رحمه الله فصل وتجب على موسر النفقة او تتمتها لابويه وان علوا. نعم. تجب على الموسر الموسر عن الغني والغني في كل باب بحسبه. فالغني هنا من فضل له عن قوته وقوته -

00:01:45

من يمونه للزوجة والوالد يوم يوم وليلة اذا زاد عنه يقول ينفق على قارب. فلو مثلا عنده عشر ريالات تكفيه وتكتفى في زوجة واولاده ثم له اخ فقير عجز عن تكسيب وعنه زائد ينفق في هذا الريال فليس الغني هنا -

00:02:05

من عنده الملايين لا بل من فضل عن قوته وقوته يومه وزوجته واولاده زائدا فهو ينفق عليهم وكما ان الغني في في باب الزكاة من كان عنده نصاب زكوي. فلو رجل فقير لكان عنده خمس من ابل ترعى في البر. هذا غني في باب الزكاة -

00:02:29

عنده اربعون من الغنم في غني امرأة عندها حلي وهي فقيرة لكن عندها حلي اه وزنك خمسة وثمانين غرام وانت غنية في هذا الباب اخرجي الزكاة وهكذا. قال تجب او تتيمنتها لابويه وان علوا -

00:02:49

يعني الاب والام والاجداد ولوشه وان سفل يعني اولاده قريبين ابنه وبناته وابناؤهم واولادهم اولاد الابن اولاد البنت يقول حتى ذوي الارحام منهم فقيل موب كلام بدو ارحام نقول لا المراد بذوي الارحام هنا من لا يرث بفرض او تعصي -

00:03:09

المراد بالرحم هنا كملوا. ليس المراد الاقارب لا المراد غير الورثة. وللمعلوم ان آآ ابواه وان علوا واولاده سفروا كلهم ارحام. لكن المراد هنا كمل تملو من لا يرث من لا يرث. لماذا؟ نقول سوف يأتيها من الحواشي يشترط للنفقة عليهم الارث -

00:03:35

لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. نعم. ولوشه وان سفل حتى ذوي الارحام منهم حجبه معسر او لا؟ نعم يعني سواء يرث او لا يرث وكل من يرثه الحواشي ايش معنى الحواشي؟ نقول لهم فروع الاب والام وان علوا -

00:04:02

لكن الام ما لها دخل لانهم لا يرث من جهتها احد الا الجدة. وكل من يرث بفرض او تعصي لا رحم ممن سوى عمود لا برحم يعني لا لا يثبت -

00:04:26

رحم ها ممن سوى عمودي نسبة طيب اذا الاقارب اقاربك غير الفروع والاصول نقول يشترط فيهم ها ان ترثهم انت لا يرثوك لا ترثهم انت فهنا تنفق عليهم. طيب متى يجب ان ينفقوا عليك -

00:04:40

اذا كانوا يرثونك. طيب هل يمكن للانسان ان يرث ولا يورث الجواب نعم انت ترث عمتك وهي لا ترثك. لماذا؟ لانك بالنسبة لها ابن اخ.

وهي لك اما ولا يرث من النساء - 00:05:05

الا الاخوات يعني النساء الحواشي اذا فيشترط لوجوب الارث على الشخص ان يكون هو يرث يرث من ينفق عليه لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. فكما انه لو مات هذا الشخص ورث فاذا افتقر ينفق - 00:05:29

عليه بشرط ان يكون هو غنيا والشرط الثاني اسمع بمعرفة مع فقر مع فقر من تجب له. وعجزه عن تكبشه. بس ان يكون فقيرا عاجزا عن التكسير اذا كان غنيا ما تنفق عليه. فان كان فقيرا ويمكن ان يتكسر لكنه كسان نتركه - 00:05:49 واضح اذا كان غنيا ما عليك نفقة في حاجتك. لكن الاشكال هنا ان من الناس من يكون فقيرا لكنه عنده قوة يقدر يشتغل لكنه جالس يقول ما تنفق عليه يموت خله يموت - 00:06:14

واذا واذا حس بالتعب بالجوع يروح يبحث عن عن العمل. نعم. ومن له وارث بمعرفة كيف معروف نقول لان تنفق عليه نفقة الناس اذا يأكلون مثلا الارز تنفق لي ارز يأكل ارز مع اللحم تنفق عليه الارز مع اللحم بشرط ان تكون غني وفقير عاجز عن التكسير - 00:06:31

هكذا في الثياب للنفقة تشمل كلنا الطعام والشراب كملوا واللباس والمسكن وتسكه لو كان انسان اه غني عنده ابن اخيه فقير نقول يجب عليك النفقة اكلا وشربا وكسوة وسكنة - 00:06:55

اجره نعم. ومن له وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم. والاب ينفرد نفقة ولده. نعم الان الذي ينفق الاب فالاب يتکفل بنفقة ولده ابن او بنت بدون اشكال - 00:07:17

طيب ابوه كان موجود نقول ننظر ورثته فورثته ينفقون عليه بقدر ارثهم. مثاله رجل عنده اخوه يعني ابن ابيه اخوه وامه كم ينفقون عليه؟ يقول كم من ام كم من ام آتالت لو مات؟ الثالث والا اخذ اللي هو ابن - 00:07:40

ابن ابيه ابن ابن الميت كم يرث؟ الثالثاء انت الام تنفق عليها. الثالث والاخ ينفق عليه الثنين طيب رجل عنده جدته وعمه مات ابوه وهو فقير ولما نظرنا اقاربه وجدنا جدة - 00:08:08

الغنية وعمن غنيا. كم الجدة تنفق وكم العم ينفق؟ نقول جدة السادس والامن؟ يرث الباقي اذا خمسة اصداس على العم وسدس على على الجدة. طيب لو قالوا لن ننفق كلنا القاضي يلزمكم. القاضي يلزمك. نعم. ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. لان - 00:08:28

هنا قرابة بين الكافر والمسلم الا بالولاء والقول الثاني انه حتى الولاء ما ما يتوارتون يعني ما ينفق عليه به. ايش الولاء ما الولاء؟ نريد كلمة مختصرة فيها. ما معنى الولاء؟ العتق. ايوه. ثلاثة. ايوه. تنسا - 00:08:57

والعتيق احسنت نقول الولاء علاقة تكون بين المعتق ومن اعتق فالمعتق يجب ان ينفق العتيق لانه لو مات هذا العتيق هو الذي يرثه. طيب مر معنا؟ مر معنا في باب الفرائض انه لا توارث باختلاف الدين - 00:09:19

الا بالولاء. ومر معنا انه ضعيف لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اذا ما في توارث فكذلك في الانفاق فكم انه لا يرثه فلا يجب عليه ان ينفق عليه لانها تورث بينهما. نعم. فصل وعليه نفقة رقيق - 00:09:44

طعاما وكسوة وسكننا والا يكلفه مشقا كثيرا. نعم. هذا من من حسن الفقه الاسلامي ومن حسن هذا الدين ان الرقيق المملوك الذي يباع واشترى وسبق معنا ان ان سبب الرق والعبودية الكفر - 00:10:09

فعم ذا مع انه رقيق يباع ويشتري الا انه حقوقا سبقت ما يسمى بحقوق الانسان اليوم بل حقوق حقيقة اما حقوق من حقوق الانسان اليوم عند الغرب فهي فقط كلام - 00:10:29

ولذلك انظروا ماذا يفعلون في الدول الفقيرة يأكلونها اكلا قتل ذريع لكن هذه شماعة يرفعونها في وجوه المسلمين اذا ارادوا احتيال بلالهم. عموما الرقيق المملوك له النفقة وله الكسوة. النفقة كسوة وسكنى ولا - 00:10:44

بالعمل وشقا وهذا مملوك فكيف الان بالعمال الذي يأتي بعد كفالته؟ بالاجر بينه وبينهم. بعض الناس يظلمهم وربما يضرره يقول لا حق لك هذا حر وانما انت اتيت بفيزة فلا تظلموا ولا تعاملوا معاملة السيد. بل ان السيد يجب ان لا يشق على على على على مملوكه. ولا يظنها ايضا - 00:11:05

نعم وان اتفق على المخارجة جاز. المخارجة ما هي؟ نقول ان يقول السيد لهذا العبد اعمل اعطي مثلا ريالا في اليوم خمسين ريالا  
والباقي ان شئت اشتغل ان شئت تنام ان شئت تطلب العلم - 00:11:37

لكن هل له ان ي العمل ويأخذ الزائد ان اذن له سيده فيمكن. ومع ذلك فما دام عبدا فلو اراد سيده اخذ ماله جاز له ذلك. لانه هو يستطيع  
بيعه. لكن يمكن في طلب العلم ولذلك كم من - 00:11:57

الموالي العبيد طلبو العلم ففاقوا الاحرار حتى جاء في اوقات التابعين الموالي هم العلماء نعم ويريحه وقت القائلة  
والنوم والصلوة. يعني ما يرجع يشتغل وقت النوم وقت القائلة. فقيل ايش وقت القائلة؟ وقت الظهيرة - 00:12:18  
والغالب ان يكون فيها نوم لكن لو ما نام يريح. وقت الصلاة اوقات الصلاة بيسلي وان طلب نكاحا زوجه او باعه نعم هذا من حقوقه  
شف مملوك نقول تبيع زوجة - 00:12:43

وجوبا قال ما اقدر؟ قلنا به اذن يذهب الى سيد يزوجه. فان طلبه امة امة فنقول يطأها او ازوجها وابيعها وعليه علف بهائم بس  
انظر فهو مجرد الانسان يعني كم يكون يمشي لكن البهائم لها - 00:12:59

فوق وهذي سبقة ما يسمى بجمعيات الرفق بالحيوان الاسلام فرض الحيوانات حقوقا للطبيور وحتى غير غير المستأنسة اذا اردت  
قتلها ما تقتلها بالتعذيب ما تجعلها غرضا ترمي عليها حتى لو كان مؤذيا - 00:13:21

لو كان ذئب او ثعلب او حتى هر اذى واكل الدجاج. ممنوع ان تجعله غرضا ترمي عليه. يعني تشنون من اللي يصيبح هذا حرام اذا  
قتلت فحص القتلة واذا ذبحت احسن الذبحة. اسمع وعليه وعليه علف بهائمه الطعام - 00:13:45

وسقيها الشراب وما يصلحها من ما يصلحها الحظيرة مما يصلحها ان يقص اظفارها اظلافها ما جعلته طول تؤذيها الشعر  
اذا يقصه يجزه نعم والا يحملها ما تعجز عنه. نعم اذا كانت من من حيوانات الحمل كالحمير والبغال والابل والخيول. ما يحملها ما  
تعجز عنه - 00:14:08

وانهم يحملها ما تتحمل. نعم. ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها. الله اكبر الله اكبر هذا شيء عجب. يعني حتى اولاد الحيوانات لها  
حقوق في الاسلام. شف ولدها ما ما تأخذ حلبيه. خله يرضع هو اولا - 00:14:35

يقول ولا يحلب من لبنهم يضر ولدها ما زاد على طعام الولد الفصيل هذا لك ان تحرمه انت تجعله يجوع هذا ليس من حقك نعم  
وان عجز عن نفقتها اجب على بيعها او اجارتها او ذبحها ان وكلت. نعم. اذا عجز عن عن نفقة - 00:14:55  
يعني عن علفها ماذا يفعل؟ نقول اجرها او تبيعها او تذبحها اذا اكلت. اكيد ما هي اذا اكلت؟ يعني حالات مأكلة ابل بقر غنم لكن لو  
كانت حمارا او بغالا ما ما يذبح ذا - 00:15:19

طب هل له ان يسيبه يقول بهم قال ما احد يشتريه وخلص في مكان فيه اكل اما تسيبه في مكان ما في اكل. او ايضا يؤذى الناس.  
او ربما يكون خطرا عليهم كما لو كان على الخط العام. يطلع يقطع الخط العام - 00:15:36

ثم تصدم السيارة وربما انقلبت فهذا ما يجوز تبحث عن مكان ايش يكون فيه طعام وشراب وتجعله فيه نعم باب الحضانة الحضانة  
مررت بها الرعاية وهي فوق النفقة ولذا قال تجب لحفظ صغير ومحنون ومعتوه. اذا فالحضانة هي الحفظ والرعاية وش من  
التربية - 00:15:57

وهذا فوق النفقة يعني النفقة هو الزيادة. نعم. والاحق بها ام ثم امهاتها ثم القربى فالقربى. نعم اول من تحقق الحضانة هي الام وسوف  
يأتي ايضا بينها وبين الاب والسن. اذا الام هي الحاضنة. وهي اولى من يحضر - 00:16:25

وهي ارق وارأف والطف وارحم بي الصغير حتى من ابيه. مع ان اباه يأتي بعده لكن مع ذلك فهي المقدمة ثم بعدها امهاتها امهات  
يعني جدتها اعني بذلك جدة المحظوظون وهي ام الام - 00:16:48

ايضا عندها لطافة وعندتها رقة. وعندتها عناية بالصغرى وعندتها ما يسمى بالمهارة التربية من خلاف الاب لبي قليل لب في التأديب في  
التعليم يمكن. اما في الرعاية في التنظيف في يعني - 00:17:06

اه الطفل اذا بكي كيف التعامل معه هذا انه يكون للنساء. نعم. ثم اب يعني ما في لا جدات الاب ثم امهاته كذلك يعني ام الام ام الاب

ام الجد ها ثم جد ثم امهاته كذلك نعم ثم - 00:17:26

اخت لابوين ثم لام ثم لاب. طيب عود ذمة الام والامهاتهم. الاب وامهاته الجد امهاته. الاخت طيب لو انه بعد الام نقل نهر الاخت قلت يجوز. الترتيب هنا ايش؟ عند التنازع. الغالب ان ما في تنازع - 00:17:48

كل واحد يقول فكوني صحيح؟ لكن عند التنازع هذا هو الترتيب نعم ثم خالة ثم عممة ثم بنت اخي الخالة قريبة بل قال عليه الصلاة والسلام فان الخالة والدة ولذلك لو قيل ان الخالة تقدم مع الاخت ليس بعيد. ولا سيما اذا كانت اخت صغيرة - 00:18:15

معنى صغيرة يعني سطععش اي سبطععش الى حتى عشرين. الى الان ما تمرنت على على تربية الصغار. فلو نقل الخالة الكبيرة عمرها اربعين خمسين تكون ارافق والطف بالصغير. لكن عند التنازع يكون لاخت - 00:18:40

ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعممه ثم بنت عم اب وعمته على ما فصل باقي العصبة الاقرب فالاقرب؟ نعم. يعني ينقل للنساء القريب فالقريبي ثم اذا عدمت النساء فينقال الى الرجال العصبة - 00:18:59

وكونه محظما لانثى شرط. نعم لابد ان يكون هذا الرجل يكون محظما. وهذا يلزم اذا عند الكبر والكبر في هذا الباب ما بعد السبع. يعني اذا كان اذا كان لعورتها حكم - 00:19:20

لكن مع ذلك لو ما وجد لو موجود نقلت عند ابن عمها ابن عمها ليس محظما لكن عند زوجته عند امه ام ابن العم مع انه ليست مقارب البنت هذي - 00:19:41

انها تكون في بيته في امان وتربية وهذا يوجد فلا بأس ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محظون. نعم فلو ان الام تزوجت من رجل غريب. يقول لا حضانة لها ايش معنى - 00:19:55

لها يعني ليس لها حق لكن لو ان الاب قال خذيه خذيه هذا الابن خذيه بنتك تقول هذا ما في اشكال لكن هنا لو حصل تنازع ورفع القاضي نقول القاضي يحكم بلا حضنة له - 00:20:11

زين؟ لكن الغالب الناس الان بالعكس وربما الام تشترط على الزوج الجديد ان يكون معها اولادها. فاذا رضي فتبقي نعم. ثم الان ايضا يعني يجب ان ينظر من حيث العموم الى مصلحة المحظون - 00:20:28

فان القاضي قد يحكم لام المتزوجة بالحضانة لماذا الاب ربما يضع هذا المحظون من ابن او بنت عند زوجته والغالب ان زوجة الاب ما تهتم بل ربما تظلم هذا الصغير. فيحكم القاضي لام المتزوجة بالحضانة - 00:20:48

فتقول هذا النظر هذا ليس حكما شرعا مجزوما به. بل ينظر فيه الى مصلحة المحظون. نعم واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه. فان اختار امه كان عندها ليلي وعند ابيه - 00:21:12

نعم بعد ان يميز يخير بينهما. وقد جاء ذلك عن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ويريد ان يذهب بابني وقد - 00:21:32

وسقاني من بئر ابن ابي عنبة بئر عنبة اسمها بئر ابي عنبة بئر يعني قده ينفعني يقول الراوي ابو هريرة رضي الله فجاء زوجها فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا يا غلام هذا ابوك وهذه امه - 00:21:52

فخذ بيد ايهماث شئت. فاخذ بيد امه فذهبت به. تخيره عليه الصلاة والسلام. اذا في خير فان كان الصبي ما يحسن الاختيار او ربما ذهب مع ابيه لان ابا مسئول عنه يقعد يلعب ستيشن ذا ولا يروح المدرسة - 00:22:13

ينام وامه حريصة عليه. ما يبي يمه. نقول عند امه. لو كان بالعكس امة مضيعة او ربما مشغولة عنه مدرسة او موظفة تحط عند الخادمة والخادمة ما ما تعتنى به تخلية يلعب - 00:22:39

وربما تلعب هي واياها جيم على ما قالوا هنا ما يترك عند امه عند ابيه. اذا فالقاضي ينظر للمصلحة كما هو الان معمول بالحمد لله نعم. فان اختار امة اختار امه يقول عندها بالليل - 00:22:56

لكن عند ابي بالنهار يقول وعند ابيه نهارا ليؤدبها. يعلمه لان الاب اقدر في تربية الابن من الام طب لو وجد العكس يقولون عند الام وكم من الامهات احرص بكثير من الاباء - 00:23:17

اما لانها عاقلة والاب دون ذلك او دينه والاب عنده ما عنده من الفسوق او يكون الاب فيه خير لكن مشغول مشغول فيجا لعند امه. نعم. واذا بلغت البنت سبع سنين كانت عند ابيها او من يقوم - 00:23:37

وجوبا الى ان تتزوج. نعم كذلك تكون البنت عند الاب طب بالنهار وبالليل؟ نقول نعم بالنهار وبالليل ومع ذلك فلو رأى القاضي ان تكون البنت عند امها تبقى عندها. لماذا؟ لأن النظر في الحضانة تكلمه - 00:23:57

مصلحة المحظوظون فقد يرى القاضي ان المصلحة ان تبقى البنت عند امها او بالعكس نعم. ولا محضون بيد من لا يصلحه ويصونه. نعم هذا ما تقدم. هنا لابد النظر في في الحضانة الى الاصلاح والصيانة - 00:24:17

نعم. كتاب الجنایات والجناح جمع جنایة والمراد ان التعدي على البدن اما بقتل او ما دون ذلك وهي عمد يختص القود به. القود. وهي عمد يختص القود به عندك كذا قواد انت؟ بالفتح الواو ايه وجبه العمد وشبه عمد وخضاء نعم هذی انواع الجنایات - 00:24:37

شبه عمد وخطأ والعمدان يقصد الفعل بما يقتل. و Shawf العمد يقصد الفعل بما لا يقتل. والخطأ لا يقصد اصلا. واذا المؤلف بنص له فقال فالعمد ان يقصد ادميا معصوما فيقتله. بما يغلب على الظن موته به. مثل ان يجرحه بما له نفوذ في البدن - 00:25:07 او يضره بحجر كبير ونحوه. او يلقيه من مكان شاهق. او يلقيه من شاهق او في نار او او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها وشبه ذلك؟ نعم هذا العمد ان يقصد بجنایة ادمي معصوما والمعصوم هو - 00:25:31

وكل الناس الا الحربي. فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. هؤلاء معصومون معصومون الدم معصوم من الدم بل معصوم الدم يقصده بما يغلب على الظن موته به ثم ذكر امثلة مثل يجرحه بما له في البدن سكين يلقيه - 00:25:51 هذه قاعدة حجرا كبيرا يلقيه من مكان مرتفع من جبل الان يرrib مسدس لشاشة لو قال ما اقصد ما اقصد يموت يريد المسدس يقول ما اقصد هذا يموت هذا هذا يميت فيقتل بهم لو حصل. نعم - 00:26:11

وشبه العمد ان يقصد جنایة لا تقتل غالبا. ولم يجرحه بها. وكضربه في غير مقتل بعضا صغيرة ونحوه نعم شبه العمد يقصد الجنایة لكن بما لا يقتل مثل يريد بكأس بلاستيك - 00:26:28

يا ابني كده. ثم تقع في مقتل فيمومت. عصا صغيرة. قلم يضرب بالقلم يركض مثلا في رجله او في ظهره. ثم يكون جهة القلب فيضرب قلبه فيمومت هذا لا القصاص فيه لكن فيه الدية المغلظة. الدية المغلظة. نعم. والخطأ ان يفعل ما له - 00:26:49 وفعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا فيصيب ادميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطأ. نعم الخطأ نوعان. فعل مكلف غير مكلف. المكلف ان ان يفعل ما له وفعله. انسان - 00:27:21

يريد ان يرمي غزالة اثناء الرماية يمر الرجل ويقتله او يكون خلفها خلف الغزالة فتخرق الرصاصة الغزالة ثم تصل للرجل. فما قصده طيب او يرمي غرضا غرظ هو الشي الشاخص الذي يجعل من اجل الرماية التدرب عليها - 00:27:38 وكذلك غير المعصوم غير العاقل الصبي والمجنون. والصبي هنا عاقلة دون البلوغ والمجنون معروف. فلو تعمد الصبي او المجنون فانه لا لا قصاص فان قيل كذا سوف يجعلون الصبي - 00:28:03

الصبي اللي يستطيع حمل السلاح يقتل فيها القاضي ينظر فيها فربما حكم بالقصاص تعزيزا اجمع تعزيزا تأدبيا تأدبيا والاصل انه ما في ما في قصاص لكن ربما القاضي الحكم يحكم على على من من يدفع الصبيان للقتل تعزيزا. لكن لا قصاص - 00:28:27 لك التعزير والتعزير ما له حد التعزير هو التأديب ما يريد من الجنایات نعم في العمد القود بشروطه الاتية الا ان يعفو الولي فالدية على الجاني. نعم. الان العمد بالعمد والخطأ نقول ما الاحكام؟ نقول يختص العمد بالقصاص - 00:29:01

لكن بالشروط الاتية يذكر المؤلف بعد شوي وهي التكليف والمكافأة واتفاق الدين للحرية طيب في القصاص فان عفي عن القصاص فان الدية تكون مغلظة وتكون في مال الجاني خاصة والتغليظ ان تكون من اربعة - 00:29:25

من خمسة وعشرين بنات ما خاض وخمسة وعشرين بنات للبون خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة بعكس الخطأ فانها عشرون وعشرون من اسناف البن وتكون في مال الجالية خاصة. طيب شبه العمد والخطأ؟ نقول شبه العمد اديها ايضا مغلظة لكن -

العاقلة والخطأ على العاقلة لكنها مخففة الديمة ولا قصاص فيهما. نعم. ها وان كان اي نعم نعم. وفي شيء في العمد والخطأ. الديمة على العاقلة والكافرة على الجاني كفارة هي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين وتابعين. وهذا ما يختص به القاتل خطأ بما - 00:30:06 - بما يترب على الجنائية. العاقل عديم الديمة. والكافرة على الجاني نعم ولا يستوفى القصاص الا بحضور السلطان او نائبه. وبالة ماضية. وفي النفس بضرب العنق بالسيف. هذا القصاص ماذا يفعل؟ نقول لابد من حضور الحاكم. او نائبه او من ينوبه -

00:30:45

الجان لجنة يحضرون القصاص تكون من الشرطة الان ومن الامارة ومن المحكمة ومن هيئة النظر وما اشبه ذلك لئلا يحصل تعدى عند القصاص طيب وبالة ماظية فلا تكون الالة كانت فتعذب المجنى عليه تعذبه عند القصاص - 00:31:13 - نعم ويقول وفي النفس بضرب العنق بالسيف انها اسرع في ازهاق الروح ويشرط له اربعة شروط. يعني متى تقتص في العمد في اربع شروط تكليف قاتل فان كان مجنونا او صبيا قد مضى معه انه ليس - 00:31:33 - انا ليس عبدا ورثة هو خطأ وعصمة مقتول. عصمة المقتول وغير غير المقصوم هو مهر الدم. المرتد او الحربي ومكافأة لقاتل بدين. فان كان ليس مسلما يهودي ونصراني لا يقتص منه لكن يعنى - 00:31:55 -

يؤدب ومع ذلك فلو رأى الحاكم القتل ها كملوا قتلوا قتل لماذا؟ نقول لأن التعذير بابه مفتوح. فإذا اذا اذا الناس صاروا يقتلون المستأمنين. واليهود والنصارى في فرأى الحاكم انه يقص يقتل - 00:32:18 -

فإن يفعل من أجل الردع عن الجنائية وحرية فلا يقتل الحر بالعبد وعدم الولادة فلا يقتص من الاب اه لولده وهذا المذهب والقول الثاني يقتل وهذا اختيار شيخنا رحمه الله فلو قتل الاب ابنه او الام ولدتها او بنتها ورأى ففي الصوب انه يقتص منه - 00:32:40 - تعالى وكتبنا عليه فيها ان النفس بالنفس. نعم. والقصاص حق للورثة على قدر قال على قدر ارائهم كالدية ويشرط الاستيفاء طيب وعلى هذا على هذا لو كان مات قتل ابن اب وام - 00:33:09 -

اخوة فمن الذي الحق في العفو وعدم العفو ها لا الابن مقتول. ابوه حي؟ امه حية وعنه اخوة وعنده اعمام. من الذي له الحق العفو تفضل والام اما لها دخل - 00:33:29 -

ليش؟ احسنت وترث وعلى هذا الام عفت والاب ما عفى ما يقتص لو الاخوة قالوا ما نعفو قلنا من قال لكم اعفوا لما تعفون؟ ما لكم دخل. واضح لكن عندنا الان واقعنا - 00:33:55 -

ان الاخوة والاعمام وعيال العم لهم دخل لتعديهم وللشر الموجود الان يقول لو والله لعفو عن اقتله هذا واقعي واقع وعلى هذا ينبغي ان في مثل هذه الامور ان يتأنى يتأنى خاصة في العفو عن القصاص - 00:34:16 - خاصة اذا كان الجنائية واظحة عدواها فينظر فيها فكم من القضايا حصل بعد العفو قتل ولذلك من الخطأ وهذا ارجو ان يسمعه الناس من الخطأ ان كل من قتل يعفى عنه او حتى دية - 00:34:38 -

والدية هذى شيء اخر الان صارت تجارة صارت ملابس يعني شبه الان يعني مزاين الابل الابل خمسين مليون ثمانين مليون صارت الرقاب هكذا اقول انه قد يكون القصاص مريحا وهذا واقع - 00:35:02 -

الواقع انه اذا حصل قصاص خمدت القضية. انتهت. عندنا يقول رجال ب الرجال وانتهت القضية. اما يعفو او ربما يأخذ الديمة والمسألة غل والناس الان هل شر عندنا كثيرين عندنا وعند غيرنا - 00:35:20 -

يعبرون اقارب المقتول بالقاتل. هذا اس ولا كلمة لا انت تكلمني. عن ذاك فلان لو ما تعدد عليه او حصل بينهم خصومة قالوا جلس اسكت رح هذاك فلان رح رح له - 00:35:40 -

يعني يتغير النعرات ولذلك من الحكم والعقل ان الاب ما يعصي. في الغالب الان يقتص رجال ب الرجال وتنتهي القضية وتموت يعني ومن الناس الان من من قد يحرجون اهل المقتول ويأتون بالامراء والكراء - 00:35:54 -

عقلاء وغير العقلاء يقولون هذا خطأ ثم يقول يا أخي من فمن عفا واصلح فجره على الله قلنا الحجة من الآية ايش الآية؟ فمن عفا

واصلاح فاذا كان في العفو اصلاح اعفو - 00:36:21

الغالب عندنا تسعين بالمئة الا بنقول خمسة وتسعين تسعه وتسعين ان العفو ما في استحمام نعم قد يكون هناك نوادر الانسان تعدى عليه هذا المجنى بالشر. صاحب مخدرات صاحب تعدي. وجاه في بيته او تعدى عليه بسيارته. فقتله دفاعا عن - 00:36:41

نفسك هنا اعف واعفوا لهم مجرم صاحب جرائم بالجاني ثم نعفو عنه بل والله قضايا خرج من السجن بالدية وممكن ما دار سنة الا قتل اني اخرج الناس والقبائل بجمع الدية ثم ما دارت السنة الا قتل مرة ثانية - 00:37:02

هذا خطأ ولذلك قال الله تعالى ارحم الراحمين لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب هذاك ترى شوفوا قصاص من احسن ما يكون. بل من اردع ما يكون للناس الان في شباب متهورين يقول باقتلك بكرة وجماعتي ما يدور سنة الا مطلعيني - 00:37:30

طلعوني بحمد الله يجمعون والقبائل بيفزعون معنا ترى يقول ترى ديتكم على الطلدون ولذلك القصاص من احسن ما يكون. نعم. ويشترط له استيفائه لاستيفائه ويشترط الاستيفاء ثلاثة شروط. تكليف مستحق مستحق للدم. فان كان ابن المقتول صغيرا نقول -

00:37:57

تنتظر حتى يبلغك واتفاقهم عليه. اتفاق من له الحق في في القصاص. وقلناهم الورثة فاذا اتفق اباوه على القصاص انتهى. طيب عنده عشرين ابن وابن قال ابغى دية خلص ما يختص - 00:38:26

ولو تسقطعش قالوانبي قتلة نقول ما يقتضي واجب ان واحد من عشرين من هذا الرجل يبقى حيا ان هذا حقه فهنا يبقى طيب ولو انهم عفا هذا الابن ثم ما دفع الدية - 00:38:46

ثم احد الابناء تسعة عشر قتيل يقول يقتل النفس من اللي يقتل هذا الواحد من تسقطعش اللي اللي تعدى. نعم. وان يؤمن في استيفائه التعدي الى غير جان. فلو ان - 00:39:01

انه وجب على مرأة حامل قد يحصل خاصة في النساء تقتل وهي حامل نقتلها نقول لا انتظر حتى تلد ثم الولد فان وجد من ترضع وتقوم عليه قتلت. وان لم تنظر حتى تفطمها ثم تقتل - 00:39:20

ويحبس قاتل لقدمه غائب وبلغ وافقة. نعم لو كان مستحق الدم غالبا مسافر انتظر. صغير ينتظر حتى يبلغ مجنون ينتظر حتى يفيق فصل من اقيد باحد في النفس وقيد به في الطرف والجروح وما لا فلا. الطرف - 00:39:37

قطع اصبعه قطع ايده يقطعه تقطع يده تماما. الجروح تجرحه في بطنه في شيء ويشترط في الجرح ان يكون يمكن فيه القصاص نعم ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد. الذي يوجب القود هو العمد - 00:40:01

ويشترط للقصاص في الطرف شروط. نعم. الامن من حيث بان يكون القطع من مفصل. او ينتهي اليه. كما لو قطع من من الذراع ونقطع من الذراع انقطع من من هنا من نصف ما قطع نصف يده نقول هنا فيه الدية ما يمكن - 00:40:20

والمائلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا خنص بمنصر. نعم اذا في الاسم موضع غطى اصبعه الصغيرة اليمنى خذ الصرف انا لا اقطع الوسطى والابهام وان اقطع نقطتها من يسار من يسار الجاني بل يمين - 00:40:40

خنصر خنصر يسار يسار. نعم. واستواههما في الصحة والكمال. فلا تؤخذ صحيحا تنبشا لا ولا كاملة الاصابع بناقصة. فلو كانت يده معيبة ثم قطعها قال اقطع يد يد القائل جاني الصحيفة يمديك شلة ما يستفيد منها طيب ماذا نفعل؟ نقول الدية - 00:41:01

طيب اديه ايه ويروح؟ نقول لا القاضي له ان يعزره يسجهه نعم. ولا يقتضي من عضو وجراح صح وجراح نونوها ولا يقتضي من عضو وجراح قبل برأه. ليقول نقول انتظر حتى يبرا لانه قد قد الجنائية تتساوي - 00:41:24

وتذهب الى غيره قد يكون القطعة والاصبع نقول انتظر حتى تبرا لانه ربما امتدت الجنائية الى الكف او الذراع ولربما النفس ان يبتز حتى يبرا كما لا تطلب له دية حتى ننظر ماذا حصل بهذه الجنائية لان ما ترتب على غير المأذون فليس - 00:41:51

المضمون انا قرأت اصبعه بس كيف تقدمون اصابعه كلها؟ نقول لان جنائيتك امتدت الاصابع الثانية فاتلفتها فعليك الدية كاملة ونقف هنا والله تعالى اعلم. لتونة يوم السبت ان شاء الله - 00:42:11

ما فيها - 00:42:28